

من وزير المالية

2014

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعملية كراء محل.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بتسوية محل مخصّص لنشاط معهد خاص غير أن المتسوّغ لم يتول إحتساب الأداء على القيمة المضافة عند خلاص معينات الكراء. فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعملية تسوية المحل.

جوابا يشرفني إعلامكم أن عمليات تسوية العقارات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % باستثناء عمليات تسوية محلات السكنى غير المؤثثة وتسوية العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك طبقا لأحكام العدد 12 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والفصلين 1 و 7 من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس فإن عملية التسوية المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 %.

وباعتبار أنه تمّ التنصيب ضمن العقد على أنّ معينات الكراء خالية من الأداء المذكور فإنّ المتسوّغ هو الذي يتحمّل هذا الأداء إضافة إلى معينات الكراء على أن تتولى شركتكم التصريح بهذا الأداء ودفعه للخزينة في الآجال القانونية.

مع العلم وأنه يمكن مطالبة الحريف بدفع أصل الأداء على القيمة المضافة الموظف على عملية الكراء في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى منه

للدراسات والتفريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري ناصية